الإجابة النموذجية للرقابة الثانية
في مادة المنازعات الإدارية
السنة الأولى ماستر قانون إداري (ق إداري)

المطلوب:

الموضوع الأول:

1. * تتوفر قضايا الارتباط على توزيع قواعد الاختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي طبقا لنصوص المواد (808) و(809) و(810) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* كما تتوفر تبعا لكون الارتباط متعلق أو متصل بدعوى متعلقة أو في صورة طلبات مستقلة ودفوع.

2. تأثير قواعد الارتباط على قواعد الاختصاص النوعي:
تتغير قواعد الاختصاص النوعي عملا تبعا للقاعدة الفقهية المعروفة "قاضي الدعوى الأصلية هو قاضي الدعوى الفرعية" أو قاضي الطلبات الأصلية هو قاضي الطلبات الإضافية والعارضة والدفوع".
حيث لم يتقدم المشرع الجزائري معيارا "الجهة القضائية الإدارية الأعلى" أو قاضي الولاية العامة.
وعليه فإنه إحالة الطلبات المستقلة أو الدفوع التي ترتبط بطلبات أصلية معروضة أو من اختصاص المحكمة الإدارية على مجلس الدولة بغرف المجتمعة. طبقا لنص المادة (808) ق.إ.م.إ.
وعليه ينعقد الاختصاص إلى قاضي الولاية المحدودة أو محكمة الولاية العامة.

ينطبق الأمر نفسه على قضايا الارتباط فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة.
حيث أنه إذا عرضت القضية وكانت من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب
قواعد الاختصاص العامة والمحلية، وارتبطت بقضايا ودعاوى متصلة
أخرى معروضة ويؤول الاختصاص فيها إلى مجلس الدولة، فإن
قواعد الاختصاص النوعي تتغير ويؤول الاختصاص فيها إلى مجلس
الدولة للفصل فيها برمتها. وهو أمر يقوم كما منطق العدالة
من تأتي حل القضية على نهج واحد، دون صدور أحكام متعارضة. حسب المادة (808)
الأولى: إحالة رئيس المحكمة الإدارية هذه الطلبات المتصلة والدعاوى
إلى مجلس الدولة.

وكانت الطلبات المرتبطة أو الدعاوى المتصلة مرتبطة بدعاوى أخرى
يقوم مجلس الدولة بضم القضايا والدعاوى المرتبطة إليه. قاعدة الضم

ب- تأثير قضايا الارتباط على قواعد الاختصاص الإقليمي
تتغير قواعد الاختصاص الإقليمي هنا، تبعا لقاعدة التوجيه المعروفة
((قاضي الدعوى الأصلية هو قاضي الدعوى الفرعية)) و((قاضي الطلبات الأصلية
هو قاضي الطلبات الإضافية والعارضة والدفوع)).
وهو المنهج ذاته الذي إتبعه المشرع الجزائري ضمن نص المادة (810) من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
حيث تختص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالطلبات الأصلية أو
الدعاوى الأصلية بكل الطلبات المتصلة أو الدعاوى المتصلة
المرتبطة والتي تكون من اختصاص محكمة إدارية أخرى إقليميا)

(12 ف)

ج- يمكن للطالب ذكر أي مثال ورد في نص المادة (804)

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتسمى بالإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص الإقليمي

مثال: منازعات العقود الإدارية، حيث تكون المحكمة المختصة

إقليميا هي محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه.

مثال آخر

المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين أو أعوان

الدولة، تكون من اختصاص (المحكمة إقليميا) هي محكمة

مكان توقيع تعيين الموظف.

المطلوب: ذكر مثال واحد فقط

(08ن)

الموضوع الثاني:

1. اتجاه الفقه إلى رأيين.

* الاتجاه الأول من الفقه

نظر إلى أن المشرع الجزائري قام بتصنيف الدعاوى الإدارية وفقا لمعيار

الإختصاص النوعي للقاضي الإداري؛ ومدى اختصاصه بالفصل في أصل الحق من

عدمه؛ وعليه قسمت الدعاوى الإدارية إلى (1) دعاوى قضاء الموضوع

2) دعاوى قضاء الإستعجال، بين ما يمكن من اتخاذ تدابير مؤقتة

لحماية الحق إلى حين فصل قاضي الموضوع في النزاع الذي يعود له وحده الفصل

في أصل الحق. وهذا طبقا لنص المادة (03) من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، حيث تنص: "يجوز لكل شخص يدعي حقا اللجوء

إلى القضاء للحصول على الحق أو حمايته".

* الاتجاه الثاني من الفقه

نظر إلى فكرة انعدام تصنيف أو تقسيم أورده المشرع الجزائري

وإنما أخذ بالاتجاه الوقفي العشوائي في تقسيم الدعاوى ((الاتجاه الكلاسيكي)) حيث أورد ذكر الدعاوى الإدارية دون تبني مذهب أو معيار معين للتقسيم أو التصنيف. وهذا نص المواد (801) و (901) من قانون الإجراءات المدنية. والمواد (09) من قانون مجلس الدولة و (02) من قانون المحاكم الإدارية.

وهي: دعوى الإلغاء
دعوى تفسير القرار الإداري
دعوى فحص المشروعية
دعوى القضاء الكامل

ومن نصوص خاصة كالدعاوى الانتخابية والدعاوى الضريبية.

(02ن)

2 - حالة التنازع الإيجابي في الاختصاص الولائي أو النوعي غير مفترضة أو موجودة في النظام القضائي الجزائري من حيث التطبيق؛ وهذا راجع لنص المادة (2/16) من قانون محكمة التنازع 03.98 المؤرخ في 03 جوان 1998. والذي يشترط لتحقق حالة التنازع في الاختصاص أن تكون النزاع متعلقة بنفس الأطراف الدعوى والمحل والسبب.

والشرط الثاني: صدور حكمين قضائيين نهائيين - أحدهما صادر من القضاء العادي والآخر صادر من القضاء الإداري - واجتماع الشرطين معًا حال حالة التنازع الإيجابي تكاد تكون مستحيلة التحقق؛ من الصعب أمر تقييد صفة الحكم الصادر كليهما باختلاف الجهات القضائية من العادية إلى الإدارية أو العكس في ذات الحكم.

(08ن)